

مذكرة تقديم

2-17-352

لمشروع مرسوم رقم..... صادر في..... بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم

نصت المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم على

أن شكل تبويب الميزانية يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

وقد سطر القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 التبويب الجديد لميزانيات

العمالات والأقاليم على أساس البرامج والمشاريع والعمليات ويتم تجميع عناصر النفقات

ذات الطبيعة المتجانسة في مجموعات متناسقة من المشاريع أو العمليات لبلوغ الأهداف

المحددة، حيث تقدم نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة داخل الأبواب في فصول منقسمة

إلى برامج ومشاريع أو عمليات.

ويسعى التبويب الجديد إلى تبسيط تقديم الميزانية والحفاظ على المعلومات المتعلقة

بها وتحسين مقروئية الاختيارات المالية وكذا الأولويات المسطرة من طرف مجلس العمالة أو

الإقليم وملائمة الميزانية مع متطلبات استعمال الموارد المالية وتوفير مؤشرات مرقمة لقياس

النتائج المتوخاة قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات

يهدف تسهيل عملية المتابعة والرقابة وتحديد مسؤولية الأجهزة المسيرة في ما يخص بلوغ

النتائج.

وفي هذا الإطار، أحال مشروع هذا المرسوم على قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة

بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية

عبد الوافي العتيق

2-17-352

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)  
بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم

المملكة المغربية

----

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 148 منه؛

وقعه بالعطف:

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الداخلية  
وزير الاقتصاد والمالية  
محمد الإطاشي لفتيت

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المشار إليه أعلاه، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية للكلفة بالمالية.

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية  
إمضاء: محمد بوسعيد

المادة 2

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة

الرسمية.

وحرر بالرباط، في .....